

٤٨- كِتَابُ الْعِلَلِ

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَامِرٍ الْأَزْدِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْغُورَجِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَاسِينَ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّهَّانُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَرَّاحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى^(١) التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ:

حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ. وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي^(٢) بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ.

وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

(١) بعده في (س): «الحافظ».

(٢) في (س): «حدثنا»، وكأنه ضيب على آخره.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَبَعْضُ كَلَامِ مَالِكٍ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

وَمَا كَانَ فِيهِ ۞ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمْلِيِّ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْهُ ، مِنْهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ . وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ . وَمِنْهُ مَا رَوَى عَنْ وَهَبِ بْنِ زَمْعَةَ ، عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَلَهُ رِجَالٌ مُسَمَّوْنَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ، فَأَكْثَرُهُ مَا أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُؤَيْطِيُّ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ أَجَارَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالذِّيَّاتِ وَالْحُدُودِ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ ؛ أَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ ، عَنْ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ .

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ ، فَهُوَ مَا اسْتَخَرَجْتُهُ مِنْ كِتَابِ التَّارِيخِ . وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاطَرْتُ بِهِ ^(١) مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ . وَمِنْهُ مَا نَاطَرْتُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا زُرْعَةَ ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَأَقْلَ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي زُرْعَةَ .

وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ ، وَعِلَلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّا
سُئِلْنَا عَنْ هَذَا ، فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ، ثُمَّ فَعَلْنَاهُ ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّا قَدْ
وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَا لَمْ يُسَبِّقُوا إِلَيْهِ ، مِنْهُمْ :

هَشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ
أَبِي زَائِدَةَ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةً كَثِيرَةً ، وَلَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ
عِنْدَ اللَّهِ ؛ لِمَا نَفَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ، فِيهِمْ ^(١) الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا .

وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ ، وَقَدْ وَجَدْنَا
غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ ؛ مِنْهُمْ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ،
وَطَاوُسٌ ، تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ، وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، وَتَكَلَّمَ
إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرُ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، وَسَلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ
ابْنِ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، وَوَكَيْعِ
ابْنِ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ
وَضَعُفُوا .

وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ
أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغِيْبَةَ ، إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ ؛
لِكِنِّي يُعْرِفُوا ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعُفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ ، وَبَغْضَهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي

الْحَدِيثِ ، وَبَعْضُهُمْ كَانُوا^(١) أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَا ، فَأَرَادُوا - هَؤُلَاءِ الْأُيُمَّةُ -
أَنْ يُبَيِّنُوا أحوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبُتًا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ
فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

• [ع١] وأخبرني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ،
قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَشُعْبَةَ ، وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَسُفْيَانَ بْنَ
عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ^(٢) ، أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ ؟ قَالُوا : بَيِّنْ .

• [ع٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : قِيلَ لِأَبِي
بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ : إِنَّ أَنَسًا^(٣) يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ ۖ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ^(٤) ،
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : كُلُّ مَنْ جَلَسَ جَلَسَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَصَاحِبُ السُّنَّةِ إِذَا مَاتَ
أَحْيَا اللَّهُ ذِكْرَهُ ، وَالْمُبْتَدِعُ لَا يُذَكَّرُ .

• [ع٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَصَمُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ
فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الْإِسْنَادِ ؛ لِكَيْ
يَأْخُذُوا حَدِيثَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَيَدَعُوا حَدِيثَ أَهْلِ الْبِدْعِ .

• [ع٤] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ يَقُولُ : قَالَ^(٥) عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ الْمُبَارَكِ : الْإِسْنَادُ عِنْدِي مِنَ الدِّينِ ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ ، فَإِذَا قِيلَ
لَهُ : مَنْ حَدَّثَكَ ؟ بَقِيَ^(٦) .

(١) في (س) : «كان» .

(٢) في (س) : «ناسا» .

(٣) الضبط من (س) .

• [٢٦٦ ب] .

(٤) يستأهلون : يستحقون . (انظر : التاج ، مادة : أهل) .

(٥) كتبه في الأصل بين السطور .

(٦) في «تحفة الأحوذى» (١٠/٤٧٦) «في بعض النسخ : «يقي» بفتح التحتية وكسر القاف ، من : وقى ، يقي» .

- [٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ذَكَرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدِيثٌ ، فَقَالَ : يُحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍ^(١) ، يَغْنِي : أَنَّهُ ضَعَّفَ إِسْنَادَهُ .
- [٥٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زُمَّعَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَعُثْمَانَ الْبُرَيْيَ ، وَرَوْحَ بْنَ مُسَافِرٍ ، وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيَّ ، وَعَمْرُو ابْنِ ثَابِتٍ ، وَأَيُّوبَ بْنَ خُوْطٍ ، وَأَيُّوبَ بْنَ سُؤَيْدٍ ، وَنَصْرَ بْنَ طَرِيفٍ أَبِي^(٢) جَزْيٍ ، وَالْحَكَمَ ، وَحُبَيْبٍ .

وَالْحَكَمُ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَحُبَيْبٌ لَا أَدْرِي .

- [٥٧] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ ، وَكَانَ آخِرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا ، وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ .
- [٥٨] قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ : سَمَّوْا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَجُلًا يَهُمُّ^(٣) فِي الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : لِأَنَّهُ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ^(٤) أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ .
- [٥٩] وَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ .
- [٦٠] وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ، فَذَكَرَ فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ، فَقُلْتُ : فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ ، فَقَالَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ، قَالَ :

(١) آجر : طين يشوى بالنار ، ويستخدم في البناء . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٣٥) .

(٢) في (س) : «أبو» .

(٣) يهم : يُسْقَطُ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ يَغْلُطُ . (انظر : النهاية ، مادة : وهم) .

(٤) من (س) .

حَدَّثَنَا الْمُعَارِكُ بْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ » .

قَالَ : فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَقَالَ : اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ ، مَرَّتَيْنِ .

وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيُّ ضَعْفُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ جِدًّا فِي الْحَدِيثِ .

فَكُلُّ مَنْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِعُفْلَتِهِ وَكَثْرَةِ خَطِئِهِ ، وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ - فَلَا يُخْتَجُّ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ ، وَبَيَّتُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ .

• [١١ع] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنِّرِ الْبَاهِلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ : قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ ، فَقِيلَ لَهُ : فَإِنَّكَ تَرَوِي عَنْهُ ، قَالَ : أَنَا أُعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ .

• [١٢ع] وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ ، فَتَتَبَعْتُهُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، فَمَا اسْتَحِلُّ أَنْ أَرَوِي عَنْهُ شَيْئًا .

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضُّعْفِ وَالْعُفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ ، فَلَا يُغْتَرَّ^(١) بِرِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّاسِ ؛ لِأَنَّهُ يُرَوَّى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَحْدُثَنِي فَمَا أَتَاهُمُ ، وَلَكِنْ أَتَاهُمْ مِنْ فَوْقِهِ .

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُتُّ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ . هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ ۞ عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . نَحْوَ هَذَا ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَخْبَرْتَنِي أُمِّي : أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ قَتَّ فِي وَثْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ .

وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ ، فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا .

فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهِمًا فِي الْحَدِيثِ فِي الْكُذِبِ ، أَوْ كَانَ مُعَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ ، فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ : أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرُّوَايَةَ عَنْهُمْ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْمٍ مِنْ أَجَلَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَضَعَفُوهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ ، وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ لِجَلَالَتِهِمْ وَصِدْقِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَهَمُوا فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا .

قَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

• [ع١٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ ، فَقَالَ : تُرِيدُ الْعَفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ؟ فَقُلْتُ : لَا ، بَلْ أَشَدُّدُ ، فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ تُرِيدُ ، كَانَ يَقُولُ : أَشْيَاخُنَا : أَبُو سَلَمَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ .

قَالَ يَحْيَى : وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، فَقَالَ فِيهِ نَحْوَمَا قُلْتُ .
قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ .

قَالَ عَلِيُّ : فَقُلْتُ لِيَحْيَى : مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ؟ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : كَانَ يُلْقَنُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ عَلِيُّ : وَلَمْ يَزُوْا يَحْيَى عَنْ شَرِيكِ ، وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ ابْنِ صَبِيحٍ ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ ، فَلَمْ يَتْرُكْ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمْ بِالْكَذِبِ ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ .

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يُحَدِّثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ - تَرَكَهُ .

وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ .

وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، وَأَشْبَاهِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَثَمَةِ ، إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَثَمَةُ .

• [١٤ع] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ .

• [١٥ع] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ثِقَةً ، مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عِنْدَنَا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ .

• [١٦ع] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَجَلَانَ : أَحَادِيثُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بَعْضُهَا : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبَعْضُهَا : سَعِيدٌ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ ، فَصَيَّرْتُهَا : عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجَلَانَ لِهَذَا ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ الْكَثِيرَ .

وَهَكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

• [١٧ع] قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : رَوَى شُعْبَةُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعُطَاسِ ، قَالَ يَحْيَى : ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوُ هَذَا غَيْرُ شَيْءٍ ، كَانَ يَزُوي الشَّيْءَ مَرَّةً هَكَذَا ، وَمَرَّةً هَكَذَا ، يُغَيِّرُ ۞ الْإِسْنَادَ ، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ مَضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانُوا لَا يَكْتُبُونَ ، وَمَنْ كَتَبَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ لَهُمْ بَعْدَ السَّمَاعِ .

• [١٨ع] وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُخْتَجُّ بِهِ .

وَكَذَلِكَ مَنْ تَكَلَّمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيعةَ وَغَيْرِهِمَا ،
إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ وَكَثْرَةِ خَطِئِهِمْ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ،
فَإِذَا تَفَرَّدَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثٍ ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ لَمْ يُخْتَجَّ بِهِ ، كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
حَنْبَلٍ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُخْتَجَّ بِهِ ، إِنَّمَا عَنَى إِذَا انْفَرَدَ بِالشَّيْءِ .

وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ هَذَا إِذَا لَمْ يَحْفَظِ الْإِسْنَادَ ، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ ، أَوْ نَقَصَ ، أَوْ غَيَّرَ
الْإِسْنَادَ ، أَوْ جَاءَ بِمَا يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْمَعْنَى ، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْإِسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ ،
فَإِنَّ هَذَا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى .

• [١٩ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ : إِذَا
حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ .

• [٢٠ع] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشْرَةٍ ، اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ ،
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

• [٢١ع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ ، وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْمَعَانِي ،
وَكَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، وَرَجَاءُ بْنُ حِنَوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ
عَلَى حُرُوفِهِ .

• [٢٢ع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ :
قُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ : إِنَّكَ تُحَدِّثُنَا بِالْحَدِيثِ ، ثُمَّ تُحَدِّثُنَا بِهِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثْنَا ،
قَالَ : عَلَيْكَ بِالسَّمَاعِ الْأَوَّلِ .

• [٢٣ع] حَدَّثَنَا الْجَارُودُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :
إِذَا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ .

- [٢٤٤ع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَيْفٍ هُوَ : ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : انْقُضَ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ، وَلَا تَزِدْ فِيهِ .
- [٢٥٥ع] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : خَرَجَ إِلَيْنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَقَالَ : إِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ فَلَا تُصَدِّقُونِي، إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى .
- [٢٦٦ع] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى وَاسِعًا، فَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ .
- وَإِنَّمَا تَفَاضَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَالتَّثَبُّتِ عِنْدَ السَّمَاعِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَطَأِ وَالْعَلَطِ كَثِيرٌ أَحَدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ مَعَ حِفْظِهِمْ .
- [٢٧٧ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدَّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ؛ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .
- [٢٨٨ع] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : مَا لِسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَتَمُّ حَدِيثًا مِنْكَ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ .
- [٢٩٩ع] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ : إِنِّي لَأَحَدْتُ بِالْحَدِيثِ، فَمَا أَدْعُ مِنْهُ حَرْفًا .
- [٣٠٠ع] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ : قَالَ قَتَادَةُ : مَا سَمِعْتُ أَذْنًا يَشِينَا قَطُّ إِلَّا وَعَاهُ قَلْبِي .
- [٣١١ع] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْصَلَ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ .

• [ع٣٢] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قَالَ: أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ: مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

• [ع٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، فَإِذَا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلَافِهِ تَرَكَّهُ، فَأَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُهُ، فَيَقُولُ: إِنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنَا بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

• [ع٣٤] حدثنا أبو بكر، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَيُّهُمَا أَثْبَتُ: هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ أَوْ مِسْعَرٌ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ، كَانَ مِسْعَرٌ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ.

• [ع٣٥] حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ۞ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ يَقُولُ: مَا خَالَفَنِي شُعْبَةُ فِي شَيْءٍ إِلَّا تَرَكْتُهُ.

• [ع٣٦] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّ أَرَدْتَ الْحَدِيثَ فَعَلَيْكَ بِشُعْبَةَ.

• [ع٣٧] حدثنا عبد بن حميد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: مَا رَوَيْتُ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا إِلَّا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ مَرَارٍ، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ خَمْسِينَ حَدِيثًا أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً، وَالَّذِي رَوَيْتُ عَنْهُ مِائَةً أَتَيْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، إِلَّا حَيَّانَ الْبَارِقِيِّ فَإِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ.

(١) ذكر في «تحفة الأحوذى» (١٠/٤٩٤) أنه وقع في بعض النسخ: «حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وأبو الوليد، قالا: ...»، وذكر أن ما وقع في نسخنا، والنسخ الأخرى - غلط، وأن الصحيح «أبو الوليد» بغير الواو قبلها. كذا قال وهما منه أن الواو عاطفة على الترمذي، وإنما هي عاطفة على الإسناد الذي قبله.

• [ع٣٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ : شُعْبَةُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ .

• [ع٣٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ ، وَلَا يَغْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ .

قَالَ عَلِيٌّ : قُلْتُ لِيَحْيَى : أَيُّهُمَا كَانَ أَحْفَظَ لِلْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ : كَانَ شُعْبَةُ أَمَرًا^(١) فِيهَا ، قَالَ يَحْيَى : وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ : فَلَانٌ ، عَنْ فَلَانٍ ، وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ .

• [ع٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : قَالَ شُعْبَةُ : سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي ؛ مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي .

• [ع٤١] سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْنَانَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَأْسِ وَالْتِيَاءِ وَنَحْوِ هَذَا .

• [ع٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ : مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَجَازَهُ^(٢) ، فَقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَخَذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَائِمٌ .

• [ع٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مَالِكٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ .

قَالَ يَحْيَى : مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ .

(١) أمر : أسرده لها . انظر : «شرح العلل» لابن رجب (١ / ٤٥٠) .

(٢) فجازاه : تعذاه وعبر عليه . (انظر : النهاية ، مادة : جوز) .

• [٤٤ع] سمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.

• [٤٥ع] قال: وسئل أحمد بن حنبل عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام.

• [٤٦ع] سمعت محمد بن^(١) عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري يقول: سمعت علي بن المديني يقول: لو حلفت بين الركن^(٢) والمقام^(٣) لحلفت أنني لم أر أحدا أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا، والرواية عن أهل العلم تكثر، وإنما بيتنا شيئا منه على الاختصار؛ ليستدل به على منازل أهل العلم، وتفاضل بعضهم على بغض في الحفظ والإتقان، فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه.

والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه، أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

• [٤٧ع] حدثنا حسين بن مهدي البصري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج قال: قرأت على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ فقال: قل: حدثنا.

• [٤٨ع] حدثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبي عزمة، عن يزيد النخوي، عن عكرمة، أن نقرأ قدموا على ابن عباس من أهل الطائف بكثب

(١) قوله: «محمد بن» من (س)، وحاشية الأصل بخط مغاير.

(٢) الركن: الحجر الأسود. (انظر: تحفة الأحوزي) (٣/٥٢٦).

(٣) المقام: المراد: مقام إبراهيم، وهو في الأصل ذلك الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، ثم بني عليه مصلى صغير يصلّي الناس فيه ركعتين بعد الطواف، ثم هدم في التوسعة. ونقل المصلى إلى الشرق من مكانه ذلك، حذاء زمزم من الشمال وهدم الأول، ووضع على الحجر زجاج بلوري ترى من ورائه آثار قدم إبراهيم عليه السلام، الماثلة في الحجر. (انظر: المعالم الأثيرة) (ص ٢٧٧).

مِنْ كُتُبِهِ ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيَقْدُمُ وَيُؤَخِّرُ ، فَقَالَ : إِنِّي بَلِهْتُ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ ، فَأَقْرَءُوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ .

• [٤٩ع] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُغْتَمِرِ قَالَ : إِذَا نَاولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ ، فَقَالَ : أَرَوْ هَذَا عَنِّي ، فَلَهُ أَنْ يَزْوِيَهُ .

• [٥٠ع] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ ، فَقَالَ : اقْرَأْ عَلَيَّ ، فَأَخْبَيْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ ، فَقَالَ : أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ ، وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ ؟ !

• [٥١ع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْمِصْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ : مَا قُلْتُ : حَدَّثَنَا ، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ ، وَمَا قُلْتُ : حَدَّثَنِي ، فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَخَدِي ، وَمَا قُلْتُ : أَخْبَرْنَا ، فَهُوَ مَا قُرِئَ عَلَيَّ الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ ، وَمَا قُلْتُ : أَخْبَرَنِي ، فَهُوَ مَا قَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ ، يَغْنِي : أَنَا وَخَدِي .

• [٥٢ع] سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَاحِدٌ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُضْعَبٍ الْمَدِينِيِّ ، فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : كَيْفَ نَقُولُ ؟ فَقَالَ : قُلْ : حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجَازَةَ ، إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ أَنْ يَزْوِيَ عَنْهُ لِأَحَدٍ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ أَنْ يَزْوِيَ عَنْهُ .

• [٥٣ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقُلْتُ : أَرَوْيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٤ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ : عِنْدِي بَغْضٌ حَدِيثِكَ ، أَرَوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يُعْرِفُ بِمُحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ .

• [٤٥٥ع] حَدَّثَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ ، أَرَوِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ .

• [٤٥٦ع] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ ، فَقَالَ : هَذَا حَدِيثُكَ ، أَرَوِيهِ عَنْكَ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ فِي نَفْسِي : لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا .

• [٤٥٧ع] وَقَالَ عَلِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ ، فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي ، قَالَ : لَا شَيْءَ ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ .
قَالَ أَبُو عَيسَى : وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ .

• [٤٥٨ع] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعَ الزُّهْرِيَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ . . . فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَاتِلَكَ اللَّهُ يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ! تَجِئُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ^(١) وَلَا أَرِمَةٌ^(٢)!

• [٤٥٩ع] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : مُرْسَلَاتٌ مُجَاهِدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَاحٍ بِكَثِيرٍ ؛ كَانَ عَطَاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ .

(١) خطم : جمع خطام ، وهو : حبلٌ من ليف أو شعر أو كتان ، يقاد به البعير . (انظر : النهاية ، مادة : خطم) .

(٢) أَرِمَةٌ : جمع زمام ، وهو الحبل الدقيق الذي يجعل في أنف البعير . (انظر : النهاية ، مادة : خطم) .

قَالَ عَلِيٌّ : قَالَ يَحْيَى : مُرْسَلَاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلَاتِ عَطَاءٍ ، قُلْتُ لِيَحْيَى : مُرْسَلَاتُ مُجَاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلَاتُ طَاوُسٍ ؟ قَالَ : مَا أَقْرَبَهُمَا ! .
قَالَ عَلِيٌّ : وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : مُرْسَلَاتُ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدِي شَبَهُ لَا شَيْءٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، وَالتَّيْمِيِّ ، وَيَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمُرْسَلَاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شَبَهُ الرِّيحِ ، ثُمَّ قَالَ : إِي وَاللَّهِ ، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ .

قُلْتُ لِيَحْيَى : فَمُرْسَلَاتُ مَالِكٍ ؟ قَالَ : هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكٍ .

• [٦٠ع] حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ : مَا قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا وَجَدْنَا لَهُ أَصْلًا ، إِلَّا حَدِيثًا أَوْ حَدِيثَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلِ ، فَإِنَّهُ يُضَعِّفُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَغَيْرِ الثَّقَاتِ ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ .

• [٦١ع] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي ، قَالَا : سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ : إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيِّ ؛ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَيُزَوَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

• [٦٢ع] وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ! لَقَدْ تَرَكْتُ لِحَبَابِرٍ^(١) الْجُعْفِيَّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ، ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ .

(١) فِي (س) : «جَابِر» .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ .
وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا .

• [٦٣ع] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَسْنَدُ لِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي سَمِعْتُ ، وَإِذَا قُلْتُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَهُوَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَيْمَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجَالِ ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ ، ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ ، ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجَرِيِّ ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ .

• [٦٤ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُبَهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : تَدْعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَقَدْ كَانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ثُمَّ تَرَكَهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّمَا تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ ^(١) ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا » .

وَقَدْ ثَبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ .

(١) بشفَعته : الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المبيع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٦٥) .

• [٦٥ع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : كُنَّا إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَذَاكُرْنَا حَدِيثَهُ ، وَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِلْحَدِيثِ .

• [٦٦ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : كَانَ عَطَاءٌ يُقَدِّمُنِي إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَحْفَظَ لَهُمُ الْحَدِيثِ .

• [٦٧ع] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيَّ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ - قَالَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُهَا .

قَالَ أَبُو عَيسَى : إِنَّمَا يَغْنِي بِذَلِكَ الْإِثْقَانُ وَالْحِفْظُ .

وَيُزَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ : كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانًا فِي الْعِلْمِ .

• [٦٨ع] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : تَرَكَهُ شُعْبَةُ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الصَّدَقَةِ ، يَغْنِي : حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ ، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا ^(١) فِي وَجْهِهِ » ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا يُغْنِيهِ ؟ قَالَ : « خَمْسُونَ دِرْهَمًا ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ » .

قَالَ عَلِيُّ : قَالَ يَحْيَى : وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَزَائِدَةُ ، قَالَ عَلِيُّ : وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَا .

• [٦٩ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِحَدِيثِ الصَّدَقَةِ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : لَوْ غَيْرَ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا ! فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ : وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ

(١) خموشا : خدوشا . (انظر : النهاية ، مادة : خمش) .

عَنْهُ شُعْبَةُ؟! قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّمَا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادِهِ عِنْدَنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُزَوَّى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُتَّهَمُ بِالْكَذِبِ ، وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُزَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عِنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ يَسْتَغْرِبُونَ الْحَدِيثَ لِمَعَانِي :

رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيبًا لَا يُزَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، مِثْلُ : مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ؓ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ : « لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا أَجْزَأَ عَنْكَ » .

فَهَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، وَلَا يُعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَشْهُورًا فَإِنَّمَا اشتهر مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ .

يَعْنِي : وَرُبَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَثَمَةِ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ ، فَيُسْتَهَرُّ الْحَدِيثُ لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، مِثْلُ : مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبْتِهِ .

لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَشُعْبَةُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ .

وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَوَهُمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، فَقَالَ شُعْبَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأَقْبُلُ رَأْسَهُ.

قَالَ أَبُو عَيسَى: وَرَبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِزِيَادَةِ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، مِثْلُ: مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ لَمْ يُؤَدَّ عَنْهُمْ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ مَالِكٍ.

فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ.

وَرَبَّ حَدِيثٍ يُزَوَّى مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ لِحَالِ الْإِسْنَادِ:

• [٧٠ع] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى .

سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، لَمْ نَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِهَذَا، فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ، وَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا غَيْرَ أَبِي كُرَيْبٍ ۞، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكُنَّا نَرَى أَنَّ أَبَا كُرَيْبٍ أَخَذَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فِي الْمَذَاكِرَةِ .

• [٧١ع] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ .

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبَابَةَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ، وَحَدِيثُ شَبَابَةَ إِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ؛ لِأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ .

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ» . فَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ ^(١) عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

• [١٢٧٠] .

* [٧١ع] [التحفة: ت س ق ٩٧٣٦] .

(١) بعده في «تحفة الأحوذى» (١٠/٥٢٧): «صح»، وذكر أنه في نسخة: «أصح» .

• [٧٢ع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو مُزَا حِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ^(١)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى قَضَاؤُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : « أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ ».

• [٧٣ع] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ^(٢) أَبُو مُزَا حِمٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ »... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، بِمَعْنَاهُ.

• [٧٤ع] قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ : قَالَ يَحْيَى : وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنِ السَّائِبِ، سَمِعَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.

قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا الَّذِي اسْتَفَرُّوْا مِنْ حَدِيثِكَ بِالْعِرَاقِ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنَّمَا يُسْتَفَرَّبُ هَذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

• [٧٥ع] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةٍ السَّدُوسِيُّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْقِلْهَا وَأَتَوَكَّلْ، أَوْ أَطْلِقْهَا وَأَتَوَكَّلْ؟، قَالَ : « أَغْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ ».

* [٧٢ع] [التحفة : ت ١٥٤٦٢].

(١) قيراط : عبارة عن ثواب معلوم عند الله تعالى ، والجمع قراريط . (انظر : مجمع البحار ، مادة : قرط) .

(٢) في (س) : « أخبرنا ».

* [٧٣ع] [التحفة : ت ١٥٤٦٢].

* [٧٤ع] [التحفة : ت ١٦٠٩٤].

* [٧٥ع] [التحفة : ت ١٦٠٢].

قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .
 قَالَ أَبُو عَيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(١) ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوُ هَذَا .
 قَدْ وَضَعْنَا هَذَا الْكِتَابَ عَلَى الْإِخْتِصَارِ ؛ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، نَسْأَلُ اللَّهَ النَّفْعَ
 بِمَا فِيهِ ، وَأَلَّا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالًا بِرَحْمَتِهِ .
 أَخْرَجَ الْعِلَلُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَخَدَهُ عَلَى إِنْعَامِهِ ^(٢) ، وَصَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ
 مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِهِ .
 وَوَقَعَ الْفَرَاغُ لِكَاتِبِهِ مِنْهُ يَوْمَ الْأَحَدِ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ
 وَخَمْسِمِائَةٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَنْ يُطَالِعُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ ، وَيَدْعُوَ لِكَاتِبِهِ وَلِوَالِدَيْهِ بِالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَلِمَنْ قَالَ : آمِينَ ، وَلِجَمِيعِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، وَانْفَعُهُ بِمَا فِيهِ بِرَحْمَتِكَ ؛ إِنَّكَ قَرِيبٌ سَمِيعٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ
 كَرِيمٌ جَوَادٌ ۝

(١) قوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » : ليس في « تحفة الأشراف » .

(٢) في (س) : « إفضاله » .

۝ [٢٧٠ ب] .